المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
ولايـــة جهـــة مراكش آسفي
عمالـــة اقليـــم آسفـــي
جمـــاعـــة آســفـــي
قسم الشؤون الإدارية والقانونية و الاجتماعية
مصلحـــة الشؤون القانونية و التتبع القضائي
مكتب التقنين والقرارات الإدارية

قرار تنظيمي رقم:...../ ..... بتاريخ.....
يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و الحرفية و الخدماتية بجماعة آسفي .

إن رئيس جماعة أسفي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 الموافق 25 غشت (1914)المنظم للمؤسسات المضرة
و المزعجة و الخطيرة ، كما وقع تغييره و تتميمه
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير و المتمم للظهير الشريف
المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة أو الخطيرة ، كما وقع تغييره و تتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير و المتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة و الصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية و الصناعية أو الحرة ،كما وقع تغييره و تتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه ،

- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة و المزعجة أو الخطيرة،كما وقع تغييره وتتميمه .
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة و اللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية و النظافة و المنظم للمكاتب البلدية الصحية ، كما وقع تغييره وتتميمه
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر1952) بشأن التدابير العام للنظافة و الصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية و الصناعية أو الحرة ،كما وقع تغييره و تتميمه ،
- بناء على الدورية الوزارية رقم 83/ م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين.
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2008/03 بتاريخ 11 أبريل 2008.
- و بناء على المقرر رقم 2021/27 القاضي بالموافقة على مشروع القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم **مجالات الأنشطة التجارية والمهنية و الحرفية والخدمات** المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ **07 شوال 1442 هـ الموافـــق ل 20 ماي 2021 (الجلسة الثانية).**

يقرر ما يلي:

الباب الأول : أهداف و مجالات تطبيق القرار

❖ الفصل الأول :

يهدف هذا القرار الى تحديد المواصفات و الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية و صلاحية بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية و فتحها في وجه العموم و كذا تحديد المسطرة و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية و النظافة العمومية و حماية البيئة، و ذللك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بهما العمل في أطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات كما يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية و تصنيفها و تنظيمها داخل تراب هذه الجماعة.

❖ الفصل الثاني :

لا يجوز فتح أي محل بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة او حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة.
وتصدر مصلحة الشؤون القانونية و التتبع القضائي هذه التراخيص لكل طالب الاستغلال

متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها و المتعلقة بإجراءات منح الترخيص و تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص االاستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار

❖ **الفصل الثالث :**

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة ، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة.

الباب الثاني : المواصفات الواجب توفرها في المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و الخدماتية

❖ **الفصل الرابع :**

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة و لا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية و الصناعية والمهنية و الخدماتية التابعة لمصلحة الشؤون القانونية و التتبع القضائي وتوفر المحل على المواصفات التالية :

أ- مواصفات عامة :

يشترط في جميع المحلات مايلي :

- يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء ، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.
- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة و الأعمال التي تمس بالوقاية الصحية و النظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو تلحق أضرار بالغير و السلامة العمومية
- لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهات المكلفة بالمراقبة.
- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية و الوقائية اللازمة و أن يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل .
- أن تكون وسائل الأمن و السلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية قبل الحصول على الموافقة المبدئية.
-ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

-عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
-عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الأدارية اللازمة

ب- اشتراطات خاصة :

يجب أن تتوفر المقاهي و المطاعم و محلات بيع المأكولات الخفيفة..... و ما شابه ذلك، على المرافق التالية التي تتطلبها شروط الصحة :

1/ مرافق صحية و مغسلات تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء و خاصة بالذكور و الإناث .
- مربوطة بقنوات الصرف الصحي
- مزودة بالماء الصالح بالشرب .
- متوفرة على تهوية كافية

2/ مطبخ :يجب تجهيز المطبخ بكل التجهيزات الضرورية من معدات الغسيل
* مجهزة بقنوات للتطهير ذات أنابيب و شبكات وقائية .
* كما يجب أن يتوفر على قنينات لإطفاء الحريق.
* وخزان لتخزين البضائع

3/ مقصف : يجب أن يكون المقصف مزودا بآلات التبريد و الثلاجات الكافية و الأدوات **والأواني** اللازمة ، كما يجب أن تعرض الحلويات أو الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات و خزانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء .

الباب الثالث: الوثائق الإدارية المطلوبة.

❖ الفصل الخامس :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في هذا القرار أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (مصلحة الشؤون القانونية و التتبع القضائي)، بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة:

أ - (بالنسبة للأشخاص الذاتيين) الأفراد :
* طلب موجه الى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة .
*في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر)

* نسخة من تصميم المحل مصادق عليها .

وفي حالة الكراء الإدلاء ب :

* نسخة من عقد الكراء مصادق عليه، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء، أو نسخة عقد شراء الاصل التجاري
* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها .
*3صور

ب - (أما بالنسبة للأشخاص المعنويين) الشركات :

* طلب موجه الى السيد رئيس الجماعة لأجل الحصول على رخصة إدارية .
*القانون الأساسي للشركة .
* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها
* نسخة من عقد الكراء مصادق عليه،.أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء .
* في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر)
* نسخة من تصميم المحل مصادق عليها .
*3صور

الباب الرابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها عند إلغاء الرخصة.

❖ **الفصل السادس :**

طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه الى السيد رئيس الجماعة مرفوقا ب :

* الرخصة الأصلية
* وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات

❖ **الفصل السابع :**

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه الى السيد رئيس الجماعة مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة .

❖ **الفصل الثامن :**

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب و دراسته، وفي حالة استيفاء الملف الوثائق المطلوبة ، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعاينة أولية للمحل موضوع الطلب ، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية :

* ممثل عن مصلحة الرخص التجارية والمهنية.
* ممثل عن مصلحة التعمير .
*ممثل عن المكتب الصحي الجماعي .
*ممثل عن مصالح الوقاية المدنية .

❖ **الفصل التاسع :**

يعهد الى اللجنة المشار إليها أعلاه بإجراء بحوث ميدانية و القيام بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية أو خدماتية ، ويمكن أن تستدعى لحضور أشغال هذه اللجنة كل مصلحة أو شخص يعنيه الأمر يمكنه أن يفيد في أعمالها .

❖ **الفصل العاشر :**

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط موضوع الطلب بعد أن يطلع على المحضر النهائي للمعاينة وبعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي أو الخدماتي مستوفي للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و القرارات الصادرة في هذا الشأن و أن إجراء المعاينة لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع .

الباب الخامس: تصنيف الأنشطة

❖ **الفصل الحادى عشر :**

يعهد لمصلحة الشؤون القانونية و التتبع القضائي تنظيم مختلف الأنشطة التجارية و المهنية الغير منظمة باستثناء المهن و المؤسسات التجارية والصناعية **المنظمة بنصوص قانونية خاصة** ، فإن باقي الأنشطة التجارية و المهنية و الحرفية و الخدماتية الممارسة بالجماعة تصنف إلى أربع (**04**) قطاعات حسب موضوعاتها ونوعية أنشطتها ، وذلك على الشكل التالي :

أ (الصنف الأول : قطاع الأنشطة التجارية
ب / الصنف الثاني : قطاع الأنشطة المهنية و الصناعية
ج / الصنف الثالث : قطاع الأنشطة الحرفية .
د/ الصنف الرابع : قطاع الأنشطة الخدماتية .

❖ **الفصل الثاني عشر :**

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي الوارد في اللوائح السالفة للمعاينة من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بالمعاينة و ذالك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار و كذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة و الصحة و السكينة العموميتين و كذا القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان حسب اختصاص كل عضو ممثل بها .

❖ **الفصل الثالث عشر :**

إذا أثبتت اللجنة المختصة من خلال إجراء المعاينة أن المحل المراد استغلاله في مزاولة النشاط التجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي موضوع الطلب تنعدم فيه ضوابط الصحة و النظافة العموميتين أو من شأن ممارسة هذا النشاط الأضرار البيئية و السكينة العامة و سلامة المرور ، سواء من داخل المحل أو بجهته الأمامية المطلة على الشارع ، فإنها تدون ذلك صراحة على مستوى محضر المعاينة مشفوعا برأيها واقتراحاتها أو ترفع تقريرا كتابيا لرئيس المجلس لا تخاد القرار المناسب .

❖ **الفصل الرابع عشر :**

يكاتب رئيس المجلس اعتمادا على رأي اللجنة و ملاحظتها أو على التقرير المذكور المعني بالأمر (صاحب طلب الترخيص) من خلال رسالة تتضمن بصفة صريحة و بالتعليل قرار اللجنة كما يمكن أن يحدد بصفة واضحة على سبيل الحصر نوعية التوصيات بالإصلاحات و الأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين للأخطار الصحة وكل ما من شأنه أن يهدد سلامة المرور و الناشئة عن المحل المراد استغلاله . وتبلغ الرسالة إلى المعني بالأمر شخصيا تحت إشراف السلم الإداري.
و إذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الآجال المحدد له الأشغال موضوع المراسلة ، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني للطلب الذي تقدم به في شأن فتح و استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو الصناعي .

❖ **الفصل الخامس عشر :**

يجب الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر و تقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيد أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك.

❖ **الفصل السادس عشر :**

يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم ، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد و إرشادات النظافة التي تقررها الجماعة .

❖ **الفصل السابع عشر :**

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية :
* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو تشغيله و تسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص أو المرخص له به.
* تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا .
* الإخلال بالسكينة العامة و إزعاج الجمهور باستخدام مكبرات الصوت و الآلات المحدثة للضوضاء و الضجيج و غيرها من وسائل إقلاق الراحة خارج أوقات العمل .
* عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات و وضع الأزبال أمام محلاتهم
* استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة على أي وجه
* استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب ، أو الأخلاق العامة.

❖ **الفصل الثامن عشر :**

إن رخص فتح المحلات التجارية و المهنة و الصناعية رخصة شخصية تسلم بصفة نفعية تدخل التطبيق ابتداء من تاريخ تسلمها للمستفيد و يمكن للسلطة المانحة للترخيص إلغاؤها و سحبها منه عند مخالفته للقوانين الجاري بهما العمل و مخالفته لمقتضيات هذا القرار ، كما لا يسمح لصاحبها تفويتها الى الغير و كل مخالفة لمقتضيات بنود الرخصة المسلمة تستوجب اتخاد الإجراءات اللازمة و إن اقتضى الحال إلغاء و سحب الرخصة دون المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه .

الباب السادس: سحب الرخص أو إلغاؤها

❖ **الفصل التاسع عشر :**

يتم الإعلان عن سحب و إلغاء الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص الذي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة و بناء على محضر تسجل فيه المخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب و إلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات الجاري بها العمل .
كما يمكن أن تسحب و تلغى الرخصة في الحالات التالية :
1- في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار
2 – في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة
3 – تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل
4 – مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي".

❖ **الفصل العشرون**

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية :

1 – بطلب من المعني بالأمر المستفيد من الرخصة

2 –في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به

3 – إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد

4 – إذا اصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه

5 – إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته

6 –اذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق اغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية

❖ **الفصل الواحد و العشرون :**

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار ، يتم أغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية ، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص أو مصلحة الشرطة الإدارية . يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار ، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت و حين ، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي الى ضرر دائم يمس بالسكينة و الطمأنينة و البيئة.

❖ **الفصل الثاني والعشرون :**

لرئيس المجلس الجماعي الحق في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال ، كما يمكن له ان يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية :

1 – فتح و إدارة المحل بدون ترخيص

2 – إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية

3 – إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام السلامة أو عرض مواد غذائية محضورة شرعا

4 - إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي الى الإخلاء بالنظام العام أو الآداب

5 - إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي الى الإخلال بالسكينة العامة و راحة الجمهور

6 – في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية و لم يتم البث فيه.

7- في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل

وتبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية : بتوجيه إشعار أول ثم إنذار ثاني و أخير الى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية الى ذلك و تنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

❖ **الفصل الثالث و العشرون :**

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب الإغلاق .
كما يجوز له ان يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص و لا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة .

❖ **الفصل الرابع و العشرون :**

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب و الرسوم و الواجبات الجبائية ، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها .

الباب السابع: الرسوم و المخالفات والغرامات

❖ **الفصل الخامس و العشرون :**

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن .

❖ **الفصل السادس و العشرون :**

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن و المحلات العامة و ضبط المخالفة و تحرير المحاضر اللازمة و إحالتها للجهة المختصة ،
ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالة التي يجوز فيها الإقرار بإغلاق المحل.

❖ **الفصل السابع و العشرون :**

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ، تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة و الزجرية المتمثلة في ما يلي :
* إشعار المستفيد و إنداره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية .
* متابعة المستفيد المرخص له المعني و المسؤول عن المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية.
* تطبيق الغرامة المالية طبقا للقانون رقم **96.9** المشار إليه أعلاه.

❖ **الفصل الثامن و العشرون :**

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات المستخلصة لفائدة الجماعة حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها وفقا للقرار التنظيمي المتعلق بالغرامات والجزاءات عن المخالفات المرتكبة المضبوطة ضد النظم البلدية داخل المدار الحضري لأسفي

الباب الثامن : أحكام عامة

❖ **الفصل التاسع والعشرون**

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة ، ويقدم جميع الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

❖ **الفصل الثلاثون :**

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية و الجنائية و هو مسؤول عن جودة المواد و الخدمات و الأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

❖ **الفصل الواحد و الثلاثون :**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة و السيد مدير مصالح الجماعة و مصلحة الشؤون القانونية و التتبع القضائي كل في دائرة اختصاصه.

أشر عليه:
عامل أقليم أسفي

إمضاء :
رئيس المجلس الجماعي لأسفي

عن الرئيس وبتفويض منه
النائبة الثامنة للرئيس
خديجة الخباشي